

## كشف المخدرات (61) - تابع كتاب الزكاة وبداية كتاب الصيام

مطلق الجاسر

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اظن وقفنا عند واما الحلي محرم ولا وان كان الحلي وان انكسر الحلي وامكن لبسه. نعم. تفضل - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان انكسر الحلي وامكن لبسه كانشقاقه صحيح وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة ونوى اصلاحه فلا - [00:00:26](#)

لا زكاة فيه وان نوى كسره او لم ينوي شيئا ففيه الزكاة. لان الاصل الزكاة. الاصل في الذهب ان فيه زكاة. فاذا حصل شك هل فيه زكاة او لا؟ فالاصل ان فيه زكاة. نعم - [00:00:46](#)

وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه الى ان يجدد صنعة الى ان يجدد صنعه كالسبيكة التي يريد حليا نعم قال ويجب تقويم عرض التجارة والعرض باسكان الرأى ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح. وبفتحها كثرة المال - [00:01:02](#)

والمتاع عند تمام الحول بالاحظ للفقراء منهما اي الذهب والفضة. كان تبلغ قيمته نصابا باحدهما العرض فتح العين وتسكين الرأى يطلق على معنيين. المعنى الاول ما يعد للبيع والشراء - [00:01:26](#)

جمعه عروق. والمعنى الثاني عكس الطول اما العرض بالتحريك فهو المال الكثير اما العرض لتسكين بضم العين وتسكين الرأى فهو جانب الشيء قل اضربوا بقول عرض الحائط. هذا النطق الصحيح له - [00:01:48](#)

اما العرض بكسر العين فهو محل الذم والمدح من الانسان نعم نعم بالاحظ للفقراء منهما اي الذهب والفضة كان تبلغ قيمته نصابا باحدهما دون الآخر فيقوم به لا بما - [00:02:14](#)

وبه وتخرج وتخرج من قيمته اي العرض. عروض التجارة طبعاً كما تعلمون طريقة زكاتها طريقة زكاة عروض التجارة. اه ان الانسان اذا اشترى بضاعة فانه ينتظر عليها حول كاملاً سنة هجرية كاملة. بعد مرور السنة يقوم ما عنده من - [00:02:33](#)

بضاعة بغض النظر عن السعر الذي اشترى بها ولا المبلغ او العملة التي اشترى بها بذهب شراها بفضة شراها بريال بدينار بدولار لا يهم يقوم ما عنده من بضاعة معروضة للبيع - [00:03:00](#)

بسعر السوق في يوم الحول تمام ولا يحسب مع هذه البضاعة المعدات. يعني المكتب اذا كان في سيارة توصيل سعر المحل هذي كله لا يحسب ضمن التجارة ضمن عروض التجارة. يحسب فقط ما هو معروض للبيع - [00:03:22](#)

يقوم به بسعر السوق ويخرج عن قيمته الزكاة اثنين ونصف في المنة هذه طريقة عروض التجارة. آآ هنا قديماً كان عندهم عملتان عندهم ذهب وفضة يقول لك اذا قومناه بالذهب ممكن يصل الى آآ مثلاً آآ نصاب. اذا قومناها بالفضة لن - [00:03:46](#)

الى نصاب. ايها افضل للفقير ان يقوم بالذهب. صح والعكس يعني طريقة تقويم عروض التجارة بحسب الاحظ للفقراء. بمعنى من كان عنده او عروض تجارة اذا حسبناها على الفضة لن تصل الى مئتين آآ درهم من الفضة واذا حسبناها على الذهب - [00:04:13](#)

ستصل خمسة وثمانين جرام ذهب ونقول ايش احسبه على الذهب ومن هنا افتي من افتي من المعاصرين بالنسبة لتقويم النقود المعاصرة الان النقود المعاصرة كيف تحدد نصابها نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام. ونصاب الفضة خمسمية وخمسة وتسعين جرام - [00:04:41](#)

اذا كان عند الانسان نقود ولنقل مثلاً مئتين دينار اذا حسبت المئتين دينار على الذهب لن تصل سعر خمسة وثمانين جرام لان الخمسة وثمانين جرام اليوم كم تساوي خمسة وثمانين جرام اظن سعر جرام الذهب الان وصل الى ما يقارب سبعتش دينار - [00:05:07](#)

تقريباً سبعتعش ثمثت عشر دينار انت قاعد تتكلم عن ما له اكثر من الف وخمس مئة دينار النصاب راح يكون اما الخمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة. فهي اليوم اصبحت لا تساوي الا يمكن ما ادري. مئة دينار يمكن. او مئة وخمسين دينار - [00:05:31](#)

فاذا قومنا النقود المعاصرة على الذهب لن يزكي عدد كبير من الناس. الذين يملكون اقل من الف وخمس مئة دينار صح؟ بينما اذا قومناها على الفضة سيزكون ايها افضل للفقير - [00:05:52](#)

الفضة فهذي اللي عليها الفتوى الان هيئة كبار العلماء في المملكة والاقرب للمذهب ان تقوم النقود على ادنى النصابين. الاحض للفقراء تخريجاً على آآ زكاة عروض التجارة والله اعلم. نعم - [00:06:10](#)

ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصل للتجارة بمجرد النية. الا حلي يا الا حلي لبس اذا نوى به التجارة فانه يصير لها بمجرد النية. لان الاصل في القنية عدم الزكاة - [00:06:30](#)

والاصل في الذهب الزكاة فاذا نقضت نية التجارة عاد الى اصله. ولن يعود الى الزكاة الا باقتران الفعل والعمل بالنية فبمجرد النية لا يصير يعني عندك اغراض عندك سيارة وهذي ايضا يسأل عنها الكثير يقول اشتريت ارضا - [00:06:52](#)

اشتريت ارضا ونويت فيها القنية لكن اذا جاني فيها سعر زين ان شاء الله ابيعها وان ما جاني فيها سعر زين بخليها. فهل عليها زكاة؟ الجواب ان الاصل في الاراضي عدم الزكاة. ولا - [00:07:15](#)

ينتقل هذا الاصل الى اصل اخر بمجرد النية. النية ضعيفة فتحتاج ان تقرض مع النية ما يقويها وهو فعل التجارة. فنقول بالنسبة للاراضي لا تصير عروض تجارة الا بامرین. نية البيع وعرض الارض للبيع فعليا. ان يضع عليها لوحة مثلاً للبيع او يعرضها في - [00:07:36](#)

مكتب فاذا مضى سنة كاملة على هذين الامرین معروضة للبيع لمدة سنة ولم تباع ولم يزكيها بقيمتها السوقية. مجرد ان ينوي ان اذا ارتفع سعرها او وجاني سعر زين او جاني صوم زين بعتها لا يكفي لان تكون عليها الزكاة. لانها الاصل فيها ايش؟ عدم الزكاة - [00:08:03](#)

انما تجارة الذهب العكس تجارة الذهب اذا نواها للتجارة ففيها عروض تجارة. فاذا نقض هذه النية لا يروح عنها لان الذهب انه فيه زكاة. لذلك هنا قال الا حلي لبس اذا نوى في به التجارة فانه يصير لها بمجرد النية. لان الاصل - [00:08:31](#)

بهذه النية اصل انها اصل زكوي يقوي هذه النية. نعم. قال ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته الا المغنية. مم. فتقوم ساذجة ولا ولا بقيمة انية ذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عارياً عنها. لا عبرة بنقصي بعد تقويمه يعني ايش؟ يعني الان انا حال الحال على - [00:08:51](#)

بضعتي في يوم الحال جردت البضاعة وشففت كم اللي ناقص وكم اللي زايد وقومت اللي عندي فطلعت انت كذا ولم اخرج الزكاة بعد يعني ثم حصل نقص او زيادة فيما بعد لا عبرة بها ما لها علاقة اهم شيء في يوم الحال كم كانت - [00:09:21](#)

نعم. وان اشترى انسان او باع عرضاً للتجارة بنصاب من الاثمان او من العروض غير سائمة غير رسائمة بنى على حوله الاول وفاقاً. نعم. وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على - [00:09:41](#)

وان اشترى عرض تجارة بنصاب سائمة او باعه بنصاب منها لم يبني على حوله لاختلافهما في النصاب والوء لاختلافهما في النصاب والواجب. قاله في الاقناع وشرحه. اذا اشترى الانسان عطا للتجارة بنصاب - [00:10:01](#)

من الاثمان يعني عنده مثلاً آآ ذهب بدأ الحال بعد ستة اشهر اشترى بهذا الذهب عروض تجارة هل يبدأ بهذه العروض حولاً جديداً؟ ولا يبني على حول الذهب؟ لا يبني على حول الذهب. قال آآ - [00:10:21](#)

وان اشترى انسان او باع عرضاً للتجارة بنصاب من الاثمان او من العروض غير سائمة. بنى على حوله الاول وفاقاً وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على حوله. يعني عنده نصاب سائمة - [00:10:41](#)

تجارة معروضة للبيع للبيع والتجارة بنصاب سائمة لقنية يعني عنده مثلاً اربعين شاة غنم ناويها قنية فيها زكاة وبدا الحال. ثم اشترى استبدل هذه الاربعين باربعين اخرى ناويها للتجارة بنى على حوله الاول وان اشترى عرض تجارة بنصاب سائمة او باعه بنصاب منها

لم يبنني على حوله لماذا - 00:11:01

ان السائمة ليست من جنس التجارة ولا لا في نصابها ولا في ولا في الواجب منها اه بخلاف الذهب والفضة نعم اتفضل فصل في بيان احكام الفطرة. وتجب الفطرة وهي صدقة واجبة بالفطر من اخر رمضان طهرة للصائم - 00:11:31  
من الرث واللفو وطعمة للمساكين. وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة. على كل مسلم حر ولو من اهل البادية ومكاتب ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا ولو يتيما فتجب في ما له نص عليه كزكاة المال - 00:11:54

ويخرج عنه وليه من ماله وعلى سيد مسلم عن عبده المسلم. ولو للتجارة. فاذا كانت الفطرة فاضلة متعلق بتجب عن نفقة واجبة كنفقة زوجة وعبد ولو للتجارة حتى زوجة عبده الحرة - 00:12:14  
وكذا زوجتي وكذا زوجة والده وولده اذا كانت تجب عليه يوم العيد وليته متعلق واذا كانت فاضلة عن حوائج اصلية كمسكن وخادم وخادم ودابة. وثيابي بذلة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وفرش وفرش وغطاء ونحوه. فيخرج فيخرج عن نفسه وعن كل - 00:12:34

لمن يمونه فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لجوما ثم بامراته ولو امة تسلمها لو امتن تسلمها ليلا ونهارا لوجوب نفقتها مع يسر مع يسر الزوج وعسره. وحضوره وغيبته ثم - 00:13:04

رفقته ثم بامه ثم بابيه ثم بولده ثم على ترتيب الميراث. ومن تبرع بمؤونة شخص رمضان كله لزمته نسا لا ايمانه بعضه بعضه. لا ايمانه بعضه او جماعة. يعني لا ايمانه بعض الشهر او - 00:13:24

اشترك جماعة في مؤنته. نعم ولا يلزم ولا يلزم الزوج ولا يلزم الزوج فطرة فطرة ناشدة وقت الوجوب ولو حاملا سنوا الفطرة عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ليلة عيد الفطر فمن اسلم بعد ذلك او تزوج او ولد - 00:13:44

له ولد او ملك عبدا او كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فلا فطرة عليه. وان وجد ذلك قبل الغروب تنمة قالت الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم ايسر واداهها فقد احسن انتهى - 00:14:14

وان مات قبل الغروب هو او زوجته او او رقيق او هو او زوجته او رقيقه او قريبه ونحوه او اعسر او ابانا او ابانا الزوجة او اعتق العبد او باعه او وهبه ونحوه فلا فطرة عليه ولا تسقط بعد وجوبها بموت - 00:14:34

ولا غيره ولا يمنع وجوبها دين الا ان يكون مطالبا به. وتجوز الفطرة اي اخراجها قبله. اي قبيل يوم العيد بيوم او بيومين فقط نص عليه. واخر وقتها غروب شمس يوم الفطر. واخراجها يوم واخراج - 00:14:54

اخراجها يومه اي يوم العيد قبل الصلاة افضل وتكره ان يكره اخراجها في باقيه. اي باقي يوم العيد لكونه خالف امر بالاخراج قبل الخروج الى المصلى. ويحرم تأخيرها اي الفطرة عنه اي يوم العيد. وتقضى بعده وجوبا وهي - 00:15:14

عراقي على كل شخص لانه الذي اخرج به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي اربعة وهي اربع بكفي رجل معتدل القامة وحكمته كفاية الفقير ايام العيد من بر - 00:15:34

لصاع او من شعير او من سويقهما اي البر والشعير او من دقيقهما اذا كان وزن الحب فيجزئ ولو بلا نخل كحب بلا قنية. او من تمر او زبيب او اقط قال الازهري هو اللبن المخيض يطبخ - 00:15:54

حتى يمسك وقيل من لبن الابل فقط. ويجزئ صاع من مجموع ذلك فان خالط المخ فان خالط المخرج قال يجزئ وكثير لم يجزئه. وان قل زاد بقدر ما يكون مصفا صاعا. والافضل تمر مطلقا نسا - 00:16:14

لانه قوت وحلاوة نعلم ان المذهب لا يجزئ فيه اخراج الرز الرز هذا ترى على خلاف المذهب. العيش وكذا هذا على القول الثاني في المذهب. المذهب فقط هذه الاصناف الخمسة حصرا - 00:16:34

نعم والافضل تمر مطلقا بانه قوت وحلاوة. واقرب تناولوا واقل كلفة فزبيب لانه في معناه فضر لانه انفع الاقليات وابلغوا في دفع حاجة الفقير فانفع للفقير ثم شعير ثم دقيق هر ثم دقيق شعير ثم سويق بر ثم - 00:16:51

سويق شعير ثم اقط ولا يجزئ غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرة على تحصيلها كالدبس والمصل والجبن فان عدت هذه الخمسة

اجزاء كل حب وثمر يقتات كذرة ودخن وارذ وماش وتين - 00:17:12

من وتوت يابس يابس ولا يجزئ حب مبلول ولا قديم تغير طعمه ولا خبز. ويجوز اعطاء جماعة من الفقراء فيما يلزم الواحد من الفطرة ويجوز عكسه اي اعطاء فقير واحد ما يلزم الجماعة. وفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه - 00:17:32

الى من الى من اخذنا منه ما لم تكن حيلة. فصل في بيان اخراج الزكاة هل يمكن ان يكون الانسان مزكيا ومزكى عليه في نفس الوقت ممكن؟ متصور ولا لا - 00:17:52

لغير ابن السبيل. فقير. هل يمكن ان يزكي الفقير تجب عليه الزكاة؟ او المسكين ها؟ الجواب نعم. ايه لان الفقير قد يكون عياله كثر. يملك نصابا ولكن لا يملك ما يكفيه فيجب عليه اخراج الزكاة لانه ملك النصاب ويستحق الزكاة لكثرة عياله. واضح؟ نعم - 00:18:11

فصل في بيان اخراج الزكاة ومن تدفع اليه الزكاة صدقة الفطر. ويجب اخراج زكاة على الفور مع تطوع نعم وصدقة التطوع نعم ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه اي الاخراج - 00:18:42

ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب كنذر مطلق وكفارة الا ان يخاف ضررا مسألة مهمة ويجب اخراج زكاة على اه بعض الناس يجب تجب عليه الزكاة في يوم محدد. ولنقل مثلا في - 00:19:02

بعد رمضان ولكنه يبطى في الاخراج ويقسط المبلغ وهذا خطأ. اذا وجبت الزكاة عليك اليوم فيجب ان تخرجها كلها الا لحاجة اما لعدم السيولة المالية عندك او وجود محتاج احوج فتنتظره او نحو ذلك. ما عدا ذلك لا يجوز لك ان تقسط اخراج الزكاة. فاذا اردت ان - 00:19:22

تفعل ذلك فهناك حل ان تعجل الزكاة. مثلا قبل موعد اخراج زكاتك بشهر قسطها حتى يحل الموعد فتدفع اخر دفعة بايش؟ في اخر موعد. نعم. الا ان يخاف ضررا كرجوع - 00:19:52

او خوف على نفسه او ماله ونحوه. او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها نص عليه وتأخذ منه عند يساره لما مضى قاله في الاقتاع. او اخرها ليعطيها لمن حاجته اشد من غيره او قريب - 00:20:12

او جار او لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة المال. ولو قدر على الاخراج من غيره. فان جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بالاسلام او نشوءه ببادية بعيدة عرف ذلك. ونهي عن المعاودة فان - 00:20:32

وكان عالما بوجوبها كفر اجماعا لانه كذب الله ورسوله واجماع الامة. كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين فانهم جحدوا الزكاة قالوا لا خلاص كنا نؤديها الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد مات. فجحدوا وجوبها فحكم عليهم بالردة وقاتلهم - 00:20:52

نعم ولو اخرجها جاحدا واخذت منه ان واخذت منه ان كانت وجبت. واستتيب ثلاثة ايام ولو اخرجها جاحدا هذي المفروض تكون تتممة الجملة. يعني ليست بداية جملة هي هي عائدة على قوله كفر - 00:21:12

كفر اجماعا ولو اخرجها جاحدا. واضح الفكرة؟ يعني ليست فقرة مستقلة المفروض. ما ادري شنو آآ عندك نفس الطريقة؟ لا الاولى ان تكون تبع الجملة. لان لو قلنا ولو اخرجها جاحدا آآ واخذت منه طيب - 00:21:32

وين الخبر؟ لو كانت مبتدأ. صح؟ فهي ليست مبتدأ هي تتممة للجملة التي قبلها. نعم. واخذت منه ان كانت واستتيب ثلاثة ايام وجوبا فان لم يتب قتل قتل كفرا وجوبا. ومن منعها بخلا وتهاون اخذت منه - 00:21:52

وعززه امام عدل فيها او عامل او عامل زكاة نعم ما لم يكن جاهلا بتحريم ذلك. وان غيب ما له او كتبه وامكن اخذها اخذت من غير زيادة. وان لم - 00:22:12

ممكن وان لم يمكن استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب واخرج واخرج كف عنه. والا قتل حدا لا كفرا واخذت من تركته. ويخرج ولي صغير وولي مجنون في مال في مال عنهما نص عليه - 00:22:32

وشروط له اي الاخراج نية نية مكلف الا ان تؤخذ قهرا او يغيب ماله او يتعذر الوصول الى المالك بحبس او اسر فيأخذها الساعي فتجزئ ظاهرا وباطنا في الاخيرة فقط. وفي وفي الاوليين ظاهرا فقط والاولى - 00:22:52

قرن النية بالدفع وله تقديمها بزمان يسير كصلاة فينوز فينوز الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال لا صدقة مطلقة ولو تصدق

بجميع ماله. ولا تجب نية فرض وان كان وكل رب المال في اخراجها مسلما. وان كان - 00:23:12

رب المال في اخراجها مسلما ثقة نسا اجزأت نية الموكل مع قرب الاخراج. والا نوى الوكيل ايضا والافضل جعلوا زكاة كل مال في فقراء بلده. نعم والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. نعم. يا شيخ الافضل ولا هم يجيبون الافضل في فقراء بلده وحرم نقلها مسافة قصر - 00:23:32

هنا يقصد الافضل في فقراء بلده اي دون مسافة القصر. في القرى المتجاورة. مهم. لان سيأتي في المسألة اللي وراها وحرم نقلها مسافة قصر نعم. امام احمد. اذا قال نص علي يعني الامام احمد على طول. نعم. وحرم نقلها اي الزكاة - 00:23:58

سواء كان لرحم او اشد واشد حاجة او ثغر او غيره الى مسافة قصر ان وجد اهلها في بلد المال ان خالف وفعل اجزأت. الحمد لله انها تجزئ لان الانصار في تساهل الان. نعم مع المذهب انها تجزئ. نعم - 00:24:18

نعم واسمها؟ مع الاسم مع الائم مم مع الائم نعم وله نقل كفارة ونذر وصدقة وصدقة نفل ووصية مطلقة الى مسافة قصر. فان كان المزكي في بلد وكان وكان - 00:24:38

في بلد اخر او في اكثر اخرج زكاة المال في بلد المال واخرج فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه اي المزكي ويجوز تعجيلها اي الزكاة لحولين فقط. بعد كمال النصاب لا منه للحولين. وتركه افضل - 00:24:54

ما معنى لا منه للحولين؟ يعني لا بشرط الا ينقص هذا الاخراج المال عن النصاب. بحيث يكون تأخذ منه واضح؟ يعني اذا بلغ المال المال النصاب لك ان تخرج الزكاة فاذا اخرجتها ونقص عن النصاب ما يصير. لان النصاب هو - 00:25:14

وشرط الوجوب. نعم. او سبب الوجوب عفوا. نعم. ولا تدفع الزكاة الا الى الاصناف الثمانية الذين ما ذكرهم الله تعالى في القرآن فلا يجوز صرفها الى غيرهم كبناء المساجد والقناطر. وتكفين الموتى وسد البثوق - 00:25:34

وقف المصاحف ونحوها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الالية. وهم اي الاصناف الثمانية الفقراء جمع فقير وهو من لا تجدوا شيئا البتة او يجدوا دون نصف كفايته. والثاني المساكين جمع مسكين وهو من يجد معظم الكفاية او نصفها. وان - 00:25:54

تفر وان تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي. والثالث العاملون عليها اي جمع عامل كجاب وكاتب وقاسم وحافظ. وشرط كون العامل مكلفا وشرط كون العامل - 00:26:14

كلف مسلما امينا كافيا من غير من غير ذوي القربى ولو غنيا او قنا. طبعاً يكون من من الامام يا من تطوع نقل الزكاة. يعني المتطوعون لا يجوز لهم ان يستقطعوا من الزكاة بحجة العاملين عليها. اذا ما - 00:26:34

اذا لا اذا تريد ان تتطوع لوجه الله فجزاك الله خير. اما ما عدا ذلك فاجلس في بيتك. الناس تعرف تودي زكاته. نعم. والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو سيد المطاع في عشيرته ممن يرجع اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او - 00:26:54

اسلامك او اسلام نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها. ويعطى ما يحصل به التأليف نعم يعني اذا كنا ما نستطيع ان نجب الزكاة من قوم مسلمين تجب عليهم الزكاة لان هذا واقف - 00:27:14

بالنص يحول بيننا وبينهم. فنعطيه عشان يمكننا من جباية الزكاة من من تجب عليه. يكون مثلاً هو سيء القبيلة ومانع من اخراج الزكاة مثلاً او او شيء من هذا القبيل. نعم - 00:27:34

والخامس في الرقاب وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء دين ولو مع قدرتهم على التكسب. وسادس الغارمون جمع غارم وهو دربان. الاول من تدين لاصلاح ذات البين او تحمل اتلافا او نهبا من غيره ولو غنيا - 00:27:54

ولم يدفع من ماله والثاني اذا تدين لشراء نفسه من كفار او تدين لنفسه في مباح. او محرم منه واعسر فيعطى وفاء دينه ولا يقضى منها دين على ميت. والسابع في سبيل الله وهو الغاري - 00:28:14

يعطى ولو غنيا ما يحتاج اليه لغزوه. ويجزئ لحج فرض ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته وسامر بن السبيل وهو والغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح او محرم وتاب منه. لا في مكروه ونزهة - 00:28:34

ويعطى ولو وجد من يقرضه ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده. ومن ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله ويجب قبول مال اتى بلا



مسألة ولا استشراف نفس. ويجوز الاقتصار في - 00:28:54

الزكاة على انسان واحد من صنف وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ولو غريم ولو غريمه او مكاتبه ما لم تكن حيلة. قال القاضي معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه. لان من شرطها - 00:29:14

لان من شرطها تمليكا فاذا شرط الرجوع لم يوجد. وان رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطنة جاز. ذكره في الاقناع. ومن ومن فيه سببان اخذ بهما - 00:29:34

كفقر غارم او ابن سبيل. والافضل تعميمهم اي اهل اي اهل الزكاة والتسوية بينهم. وتسئ الزكاة اي دفع الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه. كذوي رحمه. ومن لا يرثه من نحو اخ او ابن عم على قدر - 00:29:54

على قدر حاجته فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. ويبدأ باقرب فاقرب ولا تدفع الزكاة لبني هاشم وهم سلالته فدخل ال عباس بن عبد المطلب وال علي - 00:30:14

فدخل ال عباس بن عبد المطلب وال علي وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب وال ابي لهب فلا يعطون من الزكاة سواء اعطوا من الخمس او لا. ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات البين. ولا تدفع - 00:30:34

الزكاة ايضا لمواليهم اي موالى بني هاشم ويجزئ دفعها لموالي موالىهم وهم عتقاؤهم. ولا تدفع الزكاة لاصل اي اباء المزيكى وامهاته وان علوا ولا لفرع اي اولاده واولاد اولاده وان سفلوا. والوارث - 00:30:54

والوارث وغيره سواء نصا مثل ابو الام. ابو الام ليس بوارث ومع ذلك لا يستحق لا يعطى من الزكاة نعم. الا ان يكونوا عمالا او مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات البين او غزاة - 00:31:14

ولا تدفع ايضا الى عبد كامل الرق غير العامل والمكاتب. ولا الى كافر غير المؤلفة حكاه ابن المنذر في زكاة الاموال ولا الى زوجة كذا حكاه اجماعا. فان دفعها اي الزكاة لمن ظنه اهلا لها فتبين انه لم يكن - 00:31:34

من اهله كعبد وكافر وهاشمي ووارث لم تجزئه. او بالعكس بان دفعها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا لم تجزئه الا ان دفعها لغني ظنه فقيرا فتبين انه غني فانها تجزئ. وصدقة التطوع - 00:31:54

الفاضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه سنة. كل وقت لا سيما سرا وكونها في رمضان افضل. وكونها في زمن كالعشر الاول من ذي الحجة وكونها في مكان فاضل كالحرمين افضل. وكونها في وقت حاجة كمجاعة افضل لقوله تعالى - 00:32:14

او اطعام في يوم ذي مسغبة. وكذا على جار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب. وحديث ما زال جبريل يوصيني للجار حتى ظننت انه سيورثه. وعلى وعلى ذي رحم فهي صدقة وصلة لا سيما مع العداوة. ومن تصدق بما - 00:32:34

نقص مؤونة ومن تصدق بما ينقص مؤونة مؤونة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك لمن لا صبر وكره لمن لا صبر او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة - 00:32:54

والمن بالصدقة كبيرة ويبطل ويبطل الثواب به. نعم. كتاب الصيام وهو لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف مسير الشمس والساعت صائم لامساكه عن الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما - 00:33:14

وشرعا امساك بنية عن اشياء مخصوصة وهي مفسداته في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء. وهو احد اركان الاسلام افترض في السنة الثانية من الهجرة - 00:33:34

اجماعا فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات اجماعا يلزم صيام رمضان كل مسلم فلا يجب على الكافر ولو مرتدا فلو ارتد في يوم وهو صائم بطل صومه ثم ان اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فعليه القضاء - 00:33:54

مكلف فلا يجب على الصغير والمجنون ويصح من المميز ويلزم وليه امره به اذا اطاقه وضربه حين عليه اذا تركه ليعتاده. قادر عليه فلا يجب على عاجز لنحو مرض لالية. برؤية الهلال متعلق - 00:34:14

الزم ولو كان ولو كانت الرؤية من عدل واحد ذكر او انثى حر او عبد ولا يختص ثبوته بحاكم ولا بلفظ الشهادة فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله وتثبت بقية الاحكام من حلول - 00:34:34

وتثبت بقية الاحكام من حلول ديون ووقوع طلاق وعتاق ونحوها تبعا للصوم. ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان بلفظ كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة والفرق الاحتياط للعبادة او باكمال او باكمال او باكمال - [00:34:54](#)

كان ثلاثين يوما عطف على قوله برؤية الهلال او بوجود مانع من رؤيته اي الهلال ليلة الثلاثين منه اي من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كدخان وبعدها قطر بالتحريك وهو الغبرة بنية رمضان حكما - [00:35:14](#)

ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا. ويجزئ ان ظهر منه وتثبت احكام الصوم من صلاة تراويح ووجوب بوطه فيه ونحوه ما لم يتحقق انه من شعبان. وان نوى شخص صوم وان نوى شخص صوم يوم - [00:35:34](#)

من شعبان بلا حجة شرعية من رؤية او اكمال شعبان او حيلولة غيم او نحوه كان صام بحساب نجوم ولو كثر ولو كثرت اصابتها فبان منه لم يجزئه. وان رُئي الهلال وهو يوم الشك عند الحنابلة. يوم الشك هو الثلاثين من شعبان - [00:35:54](#)

ان لم يحل دون منظره غيم او قتر. فان حال دون منظره غيم او قتر فليس بيوم شك. بل يجب صومه كما مر وهو من المفردات نعم وان رُئي الهلال نهارا فهو لليلة فهو لليلة المقبلة. سواء كانت الرؤية قبل الزوال او بعد - [00:36:14](#)

اول الشهر او اخره فلا يجب به صوم ان كان في اول الشهر فلا يباح به فطر ان كان في اخره. وان صار اهلا لوجوبه اي الصوم في اثنا عشر يوما اي اليوم بان بلغ صغير مفطرا او برئ مريض او عقل مجنون او قدم مسافر - [00:36:34](#)

مفطرا او ظهرت حائض امسكوا وجوبا لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم ما لم يبلغ الصغير صائما بسن او احتلام وقد نوى من الليل فيتم صومه ويجزئ ولا قضاء عليه كذره اتمام نفل. وان علم مسافر - [00:36:54](#)

انه يقدم غدا لزمه الصوم نسا لا صغير علم انه يبلغ غدا. ومن افطر ممن لزمه الصوم لكبر والهمة ومن افطر ممن لزمه الصوم لكبر وهم الهم والهمة ويقال الهرم والعجز او افطر لمرض - [00:37:14](#)

لا يرجى برؤه وله ذلك اجماعا اطعم وجوبا لكل يوم مسكينا مدوا مدوا برج او نصف صاع من غيره. ولا ان يصوم عنه غيره. وان سافر او مرض فلا فدية عليه ولا قضاء - [00:37:38](#)

ويعاير بها يعني يلغز بها. يعني رجل سافر في نهار رمضان فافطر ولا قضاء عليه ولا كفارة لغز واضح؟ تقول هو من؟ هو الرجل الكبير او الهرم الذي سافر فافطر - [00:37:58](#)

نعم. الفيديو يا شيخ اقصد له طعم. الطعام ولا فدية عليه. نعم اطعم. وان اطعم ثم قدر على القضاء فكمغصوب فكمغضوب فكمغضوب فكمغضوب حج عنه ثم عوفي ذكره المجد وظاهره انه لا يجب القضاء - [00:38:18](#)

بل يتعين الاطعام. قال وفي المبدع ومفهومه انه لو عوفي قبل الاطعام تعين القضاء كالمغضوب كالمغضوب اذا عوفي قبل احرام نائبه هو مثل المعاق العاجز عن الحج فقلنا هذا يقولون في الحج انه يقيم او ينيب من يحج عنه - [00:38:38](#)

فاذا عوفي فيقول لك هذا مثل من برئ من المرض الذي لا يرجى برؤه قبل ان يكفر نفس الحكم نعم وقال في المنتهى فلا يلزمه قضاء ما افطره واخرج فديته اعتبارا - [00:38:58](#)

بوقت الوجوب وسن الفطر وكره الصوم لمريض غير ميؤوس من برئه يشق عليه الصوم او يخاف او يخاف ضررا بزيادة مرضه او طوله بقول مسلم ثقة وسن الفطر وكره الصوم ايضا لمسافر يقصر الصلاة اذا فارق بيوت - [00:39:18](#)

تقريره العامة ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام في السفر. فان صام اجزأه وان سافر ليفطر حرمه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه. قيل - [00:39:38](#)

الامام احمد متى يفطر الصائم؟ قال اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واي شيء اشد من الحمى؟ وقال الاجري من صنعتته شاقة فان خاف تلفا افطر. وقضى ان ضره ترك الصنعة. فان لم يضره اثم - [00:39:58](#)

الا فلا ومن قاتل عدوا او احاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساع له الفطر بدون سفر نسا. ومن به سبق تخاف معه تشقق انثيه او ذكره او مثانته جامع وقضى ولا يكفر نسا وان اندفعت شهوته بغيره - [00:40:18](#)

بيده او يد زوجته او جاريته لم يجز له الوطء. وكذا ان امكنه ان لا يفسد صومه او كذا ان الا يفسد صوم زوجته او امته المسلمة

البالغة بان يطأ زوجته او امته الكتابيتين او الصغيرتين او المجنونة - [00:40:38](#)

او دون الفرج فلا يباح له افساد صومه صومهما لعدم الضرورة اليه والا جاز للضرورة. ومع الضرورة الى وطئ الحائض والصائمة

البالغة فوطاً الصائمة اولى. لان تحريم وطئ الحائض بنص القرآن العظيم. وان لم تكن - [00:40:58](#)

بالغا وجب اجتناب الحائض. وان تعذر قضاء الصوم لدوام شبق ككبير عجز عن الصوم على ما تقدم في طعم يعني. نعم. وحكم

المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه. وان نوى صوم يوم ثم سافر في - [00:41:18](#)

طوعا او كرها فله الفطر بعد خروجه لا قبله والافضل عدمه. وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم وغيره فيه من قضاء او نذر او

كفارة او نفل او غير ذلك. وان افطرت حامل او افطرت وان افطرت حامل او افطرت - [00:41:38](#)

موضع خوفا على انفسهما فقط من الضرر او على انفسهما مع الولد قضت اي الحامل اي الحامل والمرضع قضتا اي الحامل والمرضع

ما افطرتاه كالمرض فقط. اي بلا اطعام من احد. وان صامتا اجزأ اجزأهما - [00:41:58](#)

او اي ان افطرتا خوفا على ولديهما فقط لزم القضاء مع الاطعام ممن يمون الولد وهو مدبر او نصف صاع من غيره لكل يوم وله

صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة. وحكم من ارضعت غير ولدها حكم - [00:42:18](#)

ام فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستأجر. وان قصدت وان قصدت الاضرار ائمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستأجر

قاله في الاقناع. ولا يسقط اطعام بعجز غيره. بعجز غير كفارة - [00:42:38](#)

ولا يسقط اطعام بعجز عجز اي عجز عن الاطعام. هم. نعم. ولا يسقط اطعام بعجز غير كفارة الجماع في الحيض وفي نهار رمضان.

وان وجد ادميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة - [00:42:58](#)

انقاده وان دخل الماء في حلقة لم يفطر. وان حصل بسبب انقاده ضعف في نفسه فافطر فلا فدية كالمرضى. ومن نوى الصوم ليلا ثم

اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه. وان افاق منه جزءا او نام جميعه صح صومه. ولا يلزم المجنون قضاء زمن -

[00:43:18](#)

من جنونه سواء كان الشهر كله او بعضه. ويقضي المغمى عليه وجوبا لانه مرض وهو مغطى. مغط على العقل وهو مغط وهو مغط

على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته - [00:43:38](#)

ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة لكل يوم واجب بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضاؤه او نذر او يأتي بها بجزء من الليل

وظاهره انه لا يصح في نهار يوم لصوم غد. قاله في المبدع لحديث - [00:43:59](#)

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. وان اتى بعد النية بمناف للصوم لم يضرب. ومن خطر بباله انه صائم غدا فقد نوى والاكل

والشرب بنية الصوم نية. ولا يجب مع التعيين نية الفرضية. ولو نوى ليلة الثلاثاءين من شعبان ان كان غدا من رمضان - [00:44:21](#)

ففرضي والا فنفل او عن واجب غير او عن واجب غيره من قضاء او نذر او كفارة وعينه بنية لم يجزئه ان بان من رمضان او غيره لا

عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه بالنية لاحدهما - [00:44:41](#)

وان قال ليلة الثلاثاءين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فمفطر صح صومه ان بان منه. واذا نوى خارج رمضان قضاء

نفع. واذا نوى خارج رمضان قضاء او نفلا او نفلا او كفارة ظهار فنفل. قاله في - [00:45:01](#)

انتهى ورده صاحب الاقناع بان من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه قبله. وان قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد

بالمشيئة الشك او التردد في العزم والقصد فسدت نيته. وان والتبرك فقط فلا فطرة. ويصح نفل ممن - [00:45:21](#)

لم يفسد ويصح نفل ممن لم يفسد في ذلك اليوم بنيته فيه نهارا مطلقا اي سواء كانت النية قبل الزوال او بعده نص

عليه. ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية. فان - [00:45:41](#)

والافطار فكمن لم ينوي لا كمن اكل فيصح ان فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان نصا. والله اعلم وصلى الله وسلم جزاكم الله خير -

[00:46:01](#)